

سجل في: ٢٠٢٥/٨/١٢

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية.
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية.
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملة لها.
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملة لها.
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٢)
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦.

قرار
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٢١٦٠١	القمح - الجزء الثانى : الإشتراطات الأساسية لقمح (Triticum durum Desf)

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدراها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكام



مأمور ٢٤٧

مادة ثالثة

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	١٦٠١	حبوب القمح

مادة رابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

٢٠٠٥/١٢/٥
توقيع

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

